

نائب رئيس الهيئة

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/٥

بشأن السماح بتقلي الأكتتاب / الشراء والاسترداد
الموضوع: في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام
القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ إلكترونياً

انطلاقاً من حرص الهيئة العامة للرقابة المالية على مباشرة دورها بشأن الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية، وسعياً منها نحو تبسيط وتيسير الإجراءات للحد من التزاحم في ظل الظروف التي تمر بها البلاد في مواجهة جائحة فايروس كورونا.

وفي إطار ما تضمنه قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولاحتئه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما من أحكام منظمة للاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار.

فقد تقرر السماح بأن تتم عمليات تقلي الأكتتاب / الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار الكترونياً، وذلك دون اخلال بحق العميل في إتمام تلك المعاملات من خلال الجهات المحددة بنشرة اكتتاب / مذكرة معلومات الصندوق، شريطة مراعاة:

- ١ - استقلالية حساب العميل بالصندوق عن أي حسابات له بالجهة متلقية الأكتتاب / الشراء أو الاسترداد.
- ٢ - توافر بنية تكنولوجية مؤمنة لهذا الغرض


٣ - تطابق نماذج تقلي الأكتتابات / الشراء والاسترداد المتاحة على الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض
والمماذج الكتابية المتاحة بمقر الجهة

٤ - تصدر الجهة متلقية الأكتتاب / الشراء والاسترداد مستخرج الكتروني لشهادة الأكتتاب مختمة بخاتم الجهة
التي تلتقي قيمة الأكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة البيانات المنصوص عليها قانوناً.

٥ - مراعاة كافة قواعد البنك المركزي ذات الصلة.

ينشر هذا الكتاب الدوري على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى شاشات البورصة المصرية وعلى الموقع
الإلكتروني لها.

تحرير في: ٢٠٢٠/٧/٥



نائب رئيس الهيئة

الخاضي / خالد النشار